

Distr.: General
6 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة

فيينا، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ أرمينيا

* CAC/COSP/IRG/2015/1.



ثانياً - خلاصة وافية

أرمينيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لأرمينيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنصُّ المادة ٦ من دستور أرمينيا على أن قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المقبولة بوجه عام تمثل، ما أن يصدَّق عليها ويبدأ نفاذها، جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي، وتُحَبُّ أيَّ حكم مناقض وارد فيه. وبناءً على ذلك، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جزءاً لا يتجزأ من قانون أرمينيا الداخلي عقب تصديق البرلمان عليها في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ وبدء نفاذها في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وفقاً للمادة ٦٨ منها.

وللاتفاقية مكانة رفيعة بين الصكوك القانونية، فهي تأتي بعد الدستور مباشرة، لكنها أعلى مرتبة من القوانين الأخرى. وبناءً على ذلك، فإن أحكام الاتفاقية تحبُّ أيَّ أحكام مخالفة أخرى في القانون المحلي.

وينتمي النظام القانوني في أرمينيا إلى نظام القانون المدني. وأرمينيا جمهورية رئاسية ينتخب رئيسها بالاقتراع الشعبي لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. وللحكومة صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية. ويتولَّى الرئيس تعيين رئيس الوزراء؛ ويتولَّى رئيس الوزراء بدوره تعيين أعضاء مجلس الوزراء. ولأرمينيا برلمان أحادي المجلس وهو الجمعية الوطنية، التي تنتخب لفترة ولاية مدتها أربع سنوات.

وتشارك أرمينيا في خطة عمل إسطنبول لمكافحة الفساد التابعة لشبكة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنية بمكافحة الفساد في منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وأرمينيا عضو في لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنها التحقت في عام ٢٠٠٤ بمجموعة الدول المناهضة للفساد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تُجسِّد الأحكام الواردة في المادة ١٥ (أ) من اتفاقية مكافحة الفساد في المادتين ٣١٢ و ٣١٢-١ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا (القانون الجنائي). وقد أنفذت

المادة ١٥ (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المادتين ٣١١ و ٣١١-١ من القانون الجنائي. ويرد تعريف مصطلح "الموظف" في المادة ٣٠٨ (٣) من القانون الجنائي الأرميني، التي تتطابق إلى حد كبير مع المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الفساد. ومع ذلك، لم ترد في المواد ٣١١ و ٣١١-١ و ٣١٢ و ٣١٢-١ من القانون الجنائي الأرميني عبارة "أو الكيان" (بصفته طرفاً ثالثاً مستفيداً، انظر المادة ١٥ من اتفاقية مكافحة الفساد). ومع أن مصطلح "الشخص" المستخدم في القانون الجنائي الأرميني لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، فهو لا يشمل حالات الرشو التي يكون فيها المستفيد كياناً من قبيل حزب سياسي. وعلاوة على ذلك، أقرَّ الموظفون الأرمينيون بأن عدد الإدانات على جرائم الرشوة في أرمينيا متدنٍ للغاية.

ويتساوى الموظفون العموميون الأجانب مع الموظفين المحليين بموجب المادتين ٣٠٨ (٤) (١) و (٢) من القانون الجنائي الأرميني، اللتين تنصّان، لأغراض المواد ٣١١ و ٣١١-٢ و ٣١٢ و ٣١٢-٢ و ٣١٣ منه، على أن الموظفين العموميين التابعين لدولة أجنبية أو لمنظمة دولية أو فوق وطنية يعتبرون أيضاً موظفين. ومع ذلك، فإنَّ تعريف الموظفين الأجانب الوارد في المادة ٣٠٨ (٤) (١) من القانون الجنائي الأرميني ليس على نفس القدر من الشمول مقارنة بالتعريف الوارد في المادة ٢ (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد.

كما أن المتاجرة بالنفوذ مجرّمة بموجب المادتين ٣١١-٢ و ٣١٢-٢ من القانون الجنائي الأرميني. وتُنَفَّذُ المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي الأرميني بصيغتها المعدلة في عام ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، يُجرّم وفقاً للمادة ٢٠١ من القانون الجنائي الأرميني رشو المشاركين في المسابقات أو العروض الرياضية الاحترافية والتجارية، أو منظميها.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت أرمينيا غسل الأموال والإخفاء من خلال المادة ١٩٠ من القانون الجنائي الأرميني. وترد في الجزء ٥ من هذه المادة قائمة حصرية بالجرائم الأصلية. كما يضيق حكم صادر عن محكمة الاستئناف بأرمينيا بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ من نطاق المادة ١٩٠ من القانون الجنائي الأرميني بالنسبة إلى الحالات التي يُقدّم فيها مسبقاً وعد بجيازة عائدات الجريمة أو استخدامها، غير أنه لا يحدّد "الأغراض المخصصة للإخفاء وحالات الضلوع في تداول عائدات الجريمة قانونياً". ومع ذلك، فإنَّ اكتساب عائدات الجريمة دون وعد مسبق مجرّم بموجب المادة ٢١٦ من القانون الجنائي الأرميني. ويشكّل اكتساب عائدات الجريمة الموعود بها مسبقاً لكن دون غرض مخصوص أو حيازتها أو استخدامها تحريضاً، وفقاً للمادة ٣٥ (٥) من القانون الجنائي الأرميني. ومع ذلك، فإنَّ الجزاءات المفروضة على الجرائم المنصوص عليها

في المادتين ١٩٠ و ٢١٦ من القانون الجنائي الأرميني مختلفة، إذ تنص المادة ٣٣ من القانون الجنائي الأرميني على أن الجزاءات المفروضة على الجرائم الجنائية لا تنطبق على الجرائم المكتملة فحسب بل أيضاً على عمليات الشروع في الجرائم أو على أي شخص يعدُّ لارتكاب جريمة. بيد أن مجرد التآمر على ارتكاب جريمة غير مجرم. ولا يجرم الإعداد لارتكاب جريمة إلا في الحالات التي تكون فيها الجرائم خطيرة أو شديدة الخطورة. ويُعاقب مرتكبو جرائم غسل الأموال بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم الأصلي، لكن الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج غير مشمولة على نحو محدد. ويجرم أيضاً الغسل الذاتي للأموال.

ولا تجرم إلا إخفاء عائدات الجرائم الخطيرة والشديدة الخطورة، التي لم يوعدها مسبقاً.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرّم المادة ١٧٩ من القانون الجنائي الأرميني الاختلاس على نطاق واسع. ويمثل الاختلاس على نطاق صغير جرماً بموجب المادة ٥٣ من قانون المخالفات الإدارية. غير أن عبارة "أو الكيان" لأغراض الحكم المتعلق بالأطراف الثالثة المستفيدة غير وارد في المادة ١٧٩ من القانون الجنائي الأرميني. وعلاوة على ذلك، وخلافاً لما يرد في ذلك الحكم، لا تقتصر المادة ١٧ من اتفاقية مكافحة الفساد على الممتلكات "ذات القيمة الكبرى" بل تشمل أيضاً "أي أشياء أخرى ذات قيمة".

وتنفذ أحكام المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المادة ٣٠٨ من القانون الجنائي الأرميني.

وقد نظرت أرمينيا في تجريم الإثراء غير المشروع لكنها قرّرت عدم اعتباره جرماً بسبب عقبات دستورية.

كما أن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص مجرم في المادة ١٧٩ من القانون الجنائي الأرميني والمادة ٥٣ من قانون المخالفات الإدارية، والمادة ١٨١ من القانون الجنائي الأرميني إذا وقع ارتكابه بواسطة حاسوب.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يتناول عدد من الأحكام، لا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣٢ من القانون الجنائي الأرميني، إعاقة سير العدالة (المواد ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٧ و ٣٥٠ من القانون الجنائي الأرميني). وهي تشمل الحالات المتعلقة بالتدخل لدى الشهود وكذلك الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

باستثناء غسل الأموال، لا تنص التشريعات الأرمينية على المسؤولية الجنائية أو الإدارية للشخصيات الاعتبارية. وتكرّس المسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية في المادة ٦٠ من القانون المدني. وتُفرض على الشخصيات الاعتبارية الضالعة في جرائم غسل الأموال جزاءات إدارية عملاً بالمادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنفّذ المادة ٢٧ (١) من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المواد ٣٧ (التواطؤ) و٣٨ و٣٩ (أنواع المتواطئين) من القانون الجنائي الأرميني. كما تنص المادة ٣٤ من القانون الجنائي الأرميني على تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

تراعي الجزاءات المفروضة على جرائم الفساد خطورة الجرم المرتكب.

ويتمتع الرئيس وأعضاء البرلمان والمدافعون عن حقوق الإنسان بالحصانة فيما يتعلق بالإجراءات الناشئة بحكم وضعهم. ولا يجوز إلقاء القبض على أعضاء البرلمان دون موافقة الجمعية الوطنية إلا في حالات التلبس. كما يمكن رفع هذه الحصانة لأغراض الملاحقة القضائية، وقد قدّمت أرمينيا أمثلة على ذلك.

وتحدّد المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الظروف التي لا يجوز فيها الشروع في الملاحقة القضائية ويجوز فيها إسقاط الدعاوى الجنائية وإنهاء الملاحقة القضائية. ويتعلّق الأمر هنا بحالات التوبة التلقائية (المادة ٧٢ من القانون الجنائي الأرميني)، والمصالحة مع الضحية (المادة ٧٧ من القانون الجنائي الأرميني)، والتغيّر في الوضعية (المادة ٧٣ من القانون الجنائي الأرميني).

تتعلّق المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالكفالة وتتنطّق إلى الحاجة إلى كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة. وتؤخذ في الاعتبار خطورة الجريمة عند النظر في احتمال الإفراج المبكّر أو الإفراج المشروط.

وتنفّذ أحكام المادة ٣٠ (٦) من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقاً للمادة ٥٣ من القانون الجنائي الأرميني، يجوز منع الأشخاص من شغل مناصب معينة في الدولة أو في أجهزة الحكم الذاتي المحلية بسبب ارتكابهم جرائم فساد.

ولا يوجد تشريع صريح بشأن مسألة ما إذا كان يجوز لأرمينيا فرض جزاءات تأديبية وجنائية في الوقت نفسه.

ويشجع التشريع الأرميني على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم في المجتمع. وتحدد المادة ١٢١ من قانون السجون على وجه الخصوص مسؤوليات المؤسسة التي تتولى تنفيذ العقوبات الجزائية فيما يتعلق بمساعدة المدان المفرج عنه بعد قضائه عقوبة السجن.

ويتضمن القانون الجنائي قواعد للتشجيع على التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمواطنين تنطبق كذلك على معاونين أو المشاركين في ارتكاب جرائم. ولكن يفرض حالياً موعد نهائي قدره ثلاثة أيام بعد الرشو لإبلاغ السلطات بذلك (انظر المواد ٢٠٠ و ٢٠١) و ٣١٢ و ٣١٢-١ (٤) من القانون الجنائي الأرميني) لكي يؤهل الجاني للإعفاء عنه (بصفة آلية أو تقديرية) من المسؤولية الجنائية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتناول الفصل ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مسألة حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية. وتحدد المادتان ٩٨ و ٩٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص الأشخاص المشمولين بالحماية كما تنص على تدابير الحماية التي يجب اتخاذها بشأنهم. ومع أن النظام القانوني القائم يبدو شاملاً للغاية، ما زالت الممارسة العملية ضعيفة للغاية، ولا وجود لقضايا متعلقة بالفساد. كما يعد الافتقار إلى الموارد المالية عائقاً أمام برنامج حماية الشهود.

وتُعدّ برنامج حماية الأشخاص المبلغين فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية. غير أنه وفقاً للمادة ١٧٧ (١) من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن اعتبار ما يقدمه المبلغون عن المخالفات المغفلو الهوية من تقارير أساساً للشروع في تحقيق جنائي. ويُكفل توفير الحماية خارج نطاق القانون الجنائي من خلال الإبقاء على سرية هوية المبلغين عن المخالفات. كما أن دوائر الشرطة تشغل خطأً ساخناً لفائدة المبلغين عن المخالفات. وعلاوة على ذلك، تقدم الدولة حوافز مادية للمبلغين عن المخالفات ولقاء إمدادها بالمعلومات.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٥٥ (٤) من القانون الجنائي الأرميني على المصادرة القسرية لعائدات الجريمة والأدوات المستخدمة أو المزمع استخدامها في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو الجرائم

الأصلية. لكن وفقاً للسوابق القضائية، لا يجوز تطبيق المادة ٥٥ (٤) من القانون الجنائي الأرميني إلا في حالات الإدانة بجريمة غسل الأموال. وفي غياب هذه الإدانة، لا تنطبق إلا المادة ٥٥ (٣) من القانون الجنائي الأرميني، التي يعد نطاقها أضيّق لأنهما لا تشمل إلا الجرائم الخطيرة وبالغة الخطورة. وعلاوة على ذلك، لا تنص المادة ٥٥ (٣) من القانون الجنائي الأرميني على قاعدة بشأن مصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة. وستُطبّق المصادرة الجديدة، التي أرسيت في مسودة قانون، على جميع الجرائم التي تستتبع احتياز عائدات منها.

ولم تنفذ أرمينيا أحكام المادة ٣١ (١) (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد باستثناء تلك المتعلقة بغسل الأموال. ويتيح قانون الإجراءات الجنائية اتخاذ تدابير لاقتفاء الأثر والتجميد والحجز. ولم تُنشئ أرمينيا جهازاً لإدارة الموجودات من أجل القيام تحديداً بالتصرف في ما جُمّد أو حُجز أو صودر من ممتلكات. وتنقل الممتلكات المصادرة إلى ميزانية الدولة. وتُحفظ الممتلكات المحجوزة وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتنصُّ المادتان ٥٥ (١) و(٢) من القانون الجنائي الأرميني على مصادرة الممتلكات أو جزء منها؛ وعلى المحكمة المعنية أن تحدّد حجم الممتلكات المعترزم مصادرتها. وتطبّق المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية قبل الإدانة.

وتنظّم مسألة السرية المصرفية من خلال قانون السرية المصرفية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية وقانون أنشطة التنفيذ والتحرّي. وبإمكان أجهزة إنفاذ القانون، قبل بدء دعوى جنائية، الحصول على معلومات مشمولة بالسرية المالية بما في ذلك السرية المصرفية، عملاً بالمادة ٢٩ من قانون أنشطة التنفيذ والتحرّي. كما يمكن لأجهزة إنفاذ القانون، بعد بدء دعوى جنائية، الحصول على تلك المعلومات استناداً إلى المادة ١٠ من قانون السرية المصرفية والمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، ونتيجة لما يبدو أنه تضارب بين أحكام قانوني الإجراءات الجنائية وأنشطة التنفيذ والتحرّي من جهة، وأحكام قانون السرية المصرفية من جهة أخرى، لا تمكّن المحاكم وكالات إنفاذ القانون من الحصول مباشرة من المؤسسات المالية على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية، قبل بدء الدعوى الجنائية أو خلال مرحلة التحقيق عندما لا تكون هوية "المشتبه فيه" أو "المتهم" قد حُددت بعد. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن المعلومات المقدّمة إلى السلطات استناداً إلى المادة ١٣-١ من قانون السرية المصرفية أو المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكّل أدلة رسمية ولا يمكن من ثم الاستعانة بها في المحاكم.

ولم تُنفذ قاعدة عكس عبء الإثبات لأغراض المصادرة بسبب القواعد الدستورية المتعلقة بافتراض البراءة.

وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية فيما يخص مسائل المصادرة محمية بموجب المادة ٥٥ من القانون الجنائي الأرميني.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

زيدت مؤخرًا فترة التقادم بالنسبة لجرائم الفساد. ووفقاً للمادة ٧٥ من القانون الجنائي الأرميني، تحدّد هذه الفترة بحسب جسامة الجرم المرتكب، وتتراوح مدتها بين ٢ و ١٥ سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الجرم.

وفي الحالات التي يدان فيها شخص بجريمة جنائية ارتكبها خارج إقليم أرمينيا ويكون قد ارتكب قبلها جرائم داخل إقليم أرمينيا بصفة متكررة، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الإدانات السابقة (المادة ١٧ من القانون الجنائي الأرميني).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

نقّدت أرمينيا من خلال المادة ١٤ من قانونها الجنائي مبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الاختصاص بالجاني وبالجنجني عليه في تقرير الولاية القضائية. وتحكم المادة ١٥ من القانون الجنائي الأرميني تقرير الولاية القضائية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية خارج إقليم أرمينيا. ولا يجوز تسليم المواطنين الأرمينيين الذين يرتكبون جرائم جنائية خارج إقليم أرمينيا إلى دولة أخرى. ولكن يجوز في حالة رفض طلب تسليم شخص ما ملاحقته جنائياً داخل إقليم أرمينيا بشأن جرائم مرتكبة في إقليم دولة أجنبية (المادة ١٦ ٥) من القانون الجنائي الأرميني).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يمكن أن يكون الفساد عاملاً في تغيير أو إلغاء عقد ما، على الرغم من أن القانون المدني لا ينص على ذلك صراحة. ووفقاً للمادة ٥٥ من القانون الجنائي الأرميني، يمكن مصادرة الممتلكات نتيجة لأفعال الفساد.

ووفقاً للمادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية، للضحية الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن أفعال يحظرها القانون الجنائي الأرميني. وعلاوة على ذلك، ووفقاً

المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، تشمل تكاليف المحاكم التي يجب على المدعى عليه دفعها المبالغ المالية المدفوعة إلى الضحية تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن الجرم المرتكب.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

لا يوجد في أرمينيا هيئة واحدة متخصصة في مكافحة الفساد بل هنالك عدد من المؤسسات أو الوحدات المتخصصة في هذا المجال. ويُعد جهاز شرطة أرمينيا واحداً منها. ويتعاون جهاز الشرطة في سياق مكافحة الفساد على نحو نشيط مع هيئات إنفاذ القانون الأخرى، وخاصة مع مكتب المدعي العام، وجهاز الأمن الوطني، وهيئة الجمارك ومصحة الضرائب، وعدد من منظمات المجتمع المدني. كما أنشئت ضمن جهاز الشرطة مديرية عامة متخصصة وهي المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وعلاوة على أنشطة إنفاذ القانون، يشمل الإطار المؤسسي أيضاً جهازين غير دائمين هما: مجلس مكافحة الفساد ولجنة رصد تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد. ويرأس مجلس مكافحة الفساد الوزير الأول، وهو مكلف بتنسيق تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد. ويرأس اللجنة المكلفة بالرصد مساعد رئاسي، وهي تقوم برصد تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والبرامج الداخلية لمكافحة الفساد. ووفقاً لـ "المفهوم الهادف لمكافحة الفساد في منظومة الإدارة العمومية" الذي اعتُمد بقرار صادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن مجلس الوزراء المنتهية ولايته، سيُدخل تعديل طفيف على الآلية المؤسسية لتنفيذ الاستراتيجية المقبلة لمكافحة الفساد.

كما أن هناك مذكرات تفاهم مبرمة بين جهاز الشرطة وجهاز الأمن الوطني وجهاز النيابة العامة من جهة، ووحدة الاستخبارات المالية من جهة أخرى.

وُنظمت دورات تدريبية بغية تشجيع المواطنين على الإدلاء بما لديهم من المعلومات؛ وتبث أيضاً برامج توعية عن طريق التلفاز؛ وتنشر أيضاً معلومات بشأن قضايا الفساد على الموقع الشبكي لمكتب النائب العام؛ كما تشجّع السلطات على الإبلاغ عن المخالفات، وقد أنشأت خطأً ساخناً ليستخدمه الجمهور العام من أجل الإدلاء بمعلومات بشأن الرشوة.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

بصفة عامة، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة بشأن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية فيما يلي:

- يعتبر الخبراء المستعرضون أن المادة ٣١٢-٢ الجديدة من القانون الجنائي الأرميني متقدمة جداً. لكن وفي غياب السوابق القضائية، من الصعب الحكم على مدى فعالية هذا الحكم من الناحية العملية.

٢-٣- التحديّات التي تُواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تشترط المادة ١٥ (أ) من اتفاقية مكافحة الفساد أن تكون جميع الكيانات الاعتبارية مشمولة أيضاً باعتبارها أطرافاً ثالثة مستفيدة. وحتى إذا أمكن تفسير مصطلح "شخص آخر" على أنه يشمل الشخص الذي يمثله، بما في ذلك الكيانات الاعتبارية، من الممكن تعديل المادتين ٣١٢ و ٣١٢-١ من القانون الجنائي الأرميني حرصاً على الوضوح ولكي تشمل، على سبيل المثال، الأحزاب السياسية؛
- تشترط المادة ١٥ (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد أن تكون جميع الكيانات الاعتبارية مشمولة أيضاً باعتبارها أطرافاً ثالثة مستفيدة. وحتى إذا أمكن تفسير مصطلح "شخص آخر" على أنه يشمل الشخص الذي يمثله، بما في ذلك الكيانات الاعتبارية، من الممكن تعديل المادتين ٣١١ و ٣١١-١ من القانون الجنائي الأرميني حرصاً على الوضوح ولكي تشمل، على سبيل المثال، الأحزاب السياسية؛
- ينبغي جعل تعريف الموظفين الأجانب الوارد في المادة ٣٠٨ (٤) (١) من القانون الجنائي الأرميني متماشياً مع المادة ٢ (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد (المادة ١٦ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛
- ينبغي لأرمينيا تقديم نسخ من قوانينها المتعلقة بغسل الأموال إلى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ٢٣ (٢) (د) من اتفاقية مكافحة الفساد)؛
- تُشجّع أرمينيا على النظر في تجريم مخالفات الإخفاء البسيطة (المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛
- ينبغي لأرمينيا تعديل قوانينها حتى يتسنى لها تنفيذ المادة ٣١ (١) (ب) من اتفاقية مكافحة الفساد تنفيذاً كاملاً؛
- ينبغي لأرمينيا أن تكفل على نحو تام إمكانية أن تأمر محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها؛ وأن

- تكفل التغلب بفعالية على العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية (المادتان ٣١ (٧) و ٤٠ من اتفاقية مكافحة الفساد)؛
- تُشجّع أرمينيا على تطبيق برنامج حماية الشهود عملياً وعلى توفير الدعم المالي الكافي لذلك الغرض (المادة ٣٢ (١) من اتفاقية مكافحة الفساد)؛
 - تُشجّع أرمينيا على تعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون والمواطنين (المادة ٣٧ من اتفاقية مكافحة الفساد).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- تهتم أرمينيا بتلقي المشورة بشأن الممارسات الجيدة لتجريم الإثراء غير المشروع للنظر فيها في سياق الإعداد للتعديلات المقبلة لقانونها الجنائي؛
- تهتم أرمينيا بتلقي المساعدة في التحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطة الحواسيب؛
- تود أرمينيا تلقي المشورة بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات خارج إطار قانونها الجنائي؛
- أشارت أرمينيا إلى أن هيئات إنفاذ القوانين بحاجة إلى المساعدة في مجال جمع الأدلة الإثباتية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد. وقد تجسّد هذه المساعدة على وجه الخصوص في شكل مشورة قانونية، ودورات تدريبية لفائدة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وغير ذلك؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إعداد وإدارة برامج وآليات التبليغ.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) وفقاً للمادة ٦ من دستور أرمينيا، يُنظّم تسليم المطلوبين على نحو مباشر بالاستناد إلى اتفاقية مكافحة الفساد. كما تُنظّم التشريعات المحلية المسائل التي لا تتطرق إليها الاتفاقية على وجه التحديد (المادة ١٦ من القانون الجنائي الأرميني والفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية

(المواد ٤٧٨ إلى ٤٨٠)). ولكن، يُشار هنا إلى أن أحكام التشريعات المحلية ذات الصلة لا تعالج صراحة جميع التفاصيل المتعلقة بعملية تسليم المطلوبين استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد. ووفقاً للمادة ٦ من دستور أرمينيا، يطبق مبدأ ازدواجية التجريم على طلبات تسليم المطلوبين المستندة إلى الاتفاقية من خلال تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد تطبيقاً مباشراً. ولا تتضمن أحكام التشريعات المحلية الأرمينية الأخرى ذات الصلة (المادة ١٦ من القانون الجنائي الأرميني والفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية) أي شروط بشأن ازدواجية التجريم تنطبق على مثل هذه الطلبات.

لا تجعل أرمينيا تسليم المطلوبين مشروطاً بوجود معاهدة كما أنها تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين فيما يتعلق بجرائم الفساد. ومن خلال تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد تطبيقاً مباشراً، يعتبر مرتكبو الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية قابلين للتسليم. وتتضمن المواد ٤٧٨-١ و ٤٧٨-٢ و ٤٧٨-٣ من قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تبسط عملية إلقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم أرمينيا، واحتجازهم، وتسليمهم.

ويُحظر تسليم المواطنين إلا في الحالات التي تجيزها الاتفاقات الدولية المصدّق عليها (المادة ٣٠-١ من الدستور)؛ ومع ذلك، لا تتضمن المادة ١٦ من القانون الجنائي الأرميني أي نص بشأن هذا الاستثناء.

وفقاً للمادة ٤٧٩ (٩) من قانون الإجراءات الجنائية، سوف تلاحق أرمينيا قضائياً أي شخص، بما يشمل مواطنيها، في حال رفض التسليم، إذا توافرت شروط كافية بموجب قانون الإجراءات الجنائية للشروع في الملاحقة القضائية. وسوف يكون شرط ازدواجية التجريم من بين تلك الشروط. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ٤٧٩ (٩) من قانون الإجراءات الجنائية، يأخذ المدعي العام لجمهورية أرمينيا، في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقية مكافحة الفساد) على عاتقه القيام بإجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المعنية، التي كانت محاكم الدولة الأخرى تضطلع بها.

وبالتطبيق المباشر لاتفاقية مكافحة الفساد (الفقرة ١٣ من المادة ٤٤) وللمادة ٤٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، تنظر أرمينيا، عقب تلقيها طلب الدولة الطرف الطالبة، في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، أو في تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

وتنص المادة ٤٧٨-٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ضمان معاملة الأشخاص الذين يُلتزم تسليمهم معاملة منصفة.

ولا يمكن لأرمينيا رفض طلبات تسليم المطلوبين المستندة إلى اتفاقية مكافحة الفساد بمجرد أن الجرم المرتكب يعتبر أيضاً، من خلال تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، متصلاً بمسائل ضريبية. وتشاور أرمينيا، قبل رفض التسليم وحيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها، وذلك من خلال تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

وأبرمت أرمينيا عدداً من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لتعزيز فعالية تسليم المطلوبين، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين (١٩٥٧)، واتفاقية كومنولث الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (١٩٩٣)، واتفاقية كومنولث الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (٢٠٠٢).

وأرمينيا طرف أيضاً في اتفاقات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف تنظم نقل السجناء، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (١٩٨٣) واتفاقية كومنولث الدول المستقلة المتعلقة بتسليم المحكوم عليهم بالسجن (١٩٩٨).

وسوف تنظر أرمينيا في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية كما يمكن لها أن تضطلع بعمليات النقل هذه. كما أنها قامت أيضاً بالتصديق على عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (١٩٧٢) واتفاقية كومنولث الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (١٩٩٣). ومع ذلك، لم يقدم إلى الآن أي مثال عن عملية نقل لإجراءات ذات صلة بجرائم فساد.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

على نحو مماثل لتسليم المطلوبين، تنظم المادة ٦ من دستور أرمينيا على نحو مباشر تقديم المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد. كما تنظم التشريعات المحلية المسائل التي لا تنطبق إليها الاتفاقية على وجه التحديد (الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ومع ذلك، لم تُضرب حتى الآن أي أمثلة فعلية عن تقديم المساعدة القانونية

المتبادلة. وأشارت السلطات أيضاً إلى عدم وجود نظام لإدارة القضايا لديها يتيح تسجيل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة على نحو سليم.

كما أكدت السلطات الأرمينية استعدادها لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد. ولا يتضمن الفصل ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أي شرط متعلق بازدواجية التجريم من أجل توفير المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى معاهدة دولية مثل اتفاقية مكافحة الفساد. ومن خلال التنفيذ التلقائي لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد، سوف يكون بوسع أرمينيا تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق ممكن فيما يخص الجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية للشخصيات الاعتبارية تجاه دول أطراف أخرى.

ويجوز للسلطات المختصة الأرمينية، دون المساس بالقانون المحلي وطلبات الحصول على المعلومات والإجراءات الجنائية في أرمينيا، أن تحيل دون طلب مسبق معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، من خلال تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

وبتطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، لن ترفض أرمينيا طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس السرية المصرفية.

كما أن المتطلبات الإجرائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد ذاتية التنفيذ ويمكن تطبيقها مباشرة وفقاً للمادة ٦ من الدستور.

وقد عيّنت أرمينيا مكتب المدعي العام سلطة مركزية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية الواردة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، ووزارة العدل سلطة مركزية فيما يتعلق بالطلبات ذات الصلة بالمساعدة القانونية خلال مرحلة المحاكمة وفيما يتعلق بتنفيذ ما يصدر عن المحاكم من قرارات. وسوف تقبل أرمينيا الطلبات الواردة باللغات الأرمينية والروسية والإنكليزية.

وتنص المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز رفض الطلبات استناداً إلى الأسس المنصوص عليها فيما أبرمته أرمينيا من معاهدات دولية. كما يجوز رفض طلبات من شأن تنفيذها تقويض نظام أرمينيا الدستوري أو سيادتها أو أمنها الوطني، أو إذا كان احتمال رفض تنفيذ هذه الطلبات بالاستناد إلى الأسباب الآنف ذكرها وارداً، على الأقل في إحدى المعاهدات الدولية السارية المبرمة بين أرمينيا والدولة الطالبة. ولا تتضمن المادة ٤٧٧ أي قاعدة تنص على اعتبار الجرائم المتصلة بمسائل ضريبية أساساً لرفض الطلبات.

ووفقاً للمادة ٤٧٥ (٥) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب على السلطات الأرمينية إشعار نظيراتها في الدول الأجنبية بتعذر تنفيذ طلبات المساعدة القانونية وأسبابه.

وأشارت أرمينيا إلى أنها سوف تأخذ في الاعتبار على أكمل وجه ممكن أيّ مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف طالبة وفقاً لاتفاقية مكافحة الفساد. ويجوز لأرمينيا تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وسوف تتشاور أرمينيا، قبل رفض الطلب أو تأجيله، مع الدولة الطرف طالبة، من خلال تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

ثم إن أحكام الفقرة ٢٧ من المادة ٣٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بضمان عدم التعرّض إلى الشهود أو الخبراء أو غير ذلك من أنواع الحماية ذاتية التنفيذ، ويمكن تطبيقها تطبيقاً مباشراً وفقاً للمادة ٦ من الدستور.

وقد أبرمت أرمينيا عدداً من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩)، واتفاقية كومنولث الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (١٩٩٣)، واتفاقية كومنولث الدول المستقلة المتعلقة بالمساعدة القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (٢٠٠٢). وأبرمت أيضاً مذكرات تعاون بين مكتب المدعي العام ووزارة العدل في أرمينيا مع نظيريهما في بلدان أخرى.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

أبرمت أرمينيا عدداً من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن مكافحة الجريمة والفساد، تتصل أيضاً بتبادل المعلومات العملية خلال التحقيق في قضايا الفساد. ولدى أرمينيا أساس تشريعي لتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل الإخفاء. كما أن لدى أرمينيا آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بالاستبانة المبكرة لجرائم الفساد المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد. ومع ذلك، لم تُقدّم أيّ أمثلة عن تلك التبادلات.

وتعتبر أرمينيا اتفاقية مكافحة الفساد أساساً للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بها.

وأرمينيا مستعدة لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة مع الدول الأطراف الأخرى، ولكن لم تنشأ هيئات كهذه حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت أرمينيا أن إجراء تحقيقات مشتركة سيطلب إبرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة مع السلطات المعنية في الدول الأطراف الأخرى. وإذا اقتضت الحاجة، يمكن كذلك استخدام المادة ٤٩ من اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً لإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مع الدول الأطراف الأخرى.

ووفقاً لقانون أنشطة التنفيذ والتحرّي، يجوز للسلطات المختصة إجراء عمليات تسليم مراقب وغير ذلك من أساليب التحرّي الخاصة، من قبيل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة. وتقبل المحاكم الأدلة المستترة من هذه الأنشطة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

ترد إجمالاً فيما يلي التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية مكافحة الفساد:

- أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤٧٨-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تتيح التعجيل بإيصال طلب جهاز الدولة الأجنبية المختص بشأن الاعتقال المؤقت، أو قراراتها أو أحكامها الجنائية بشأن اختيار الاحتجاز كتدبير لتقييد الشخص الملتزم تسليمه. وينطبق ذلك بصفة خاصة من خلال الإنترنت أو أي منظمة دولية أخرى تلاحق الشخص المعني جنائياً وتكون أرمينيا عضواً فيها، ويعد ذلك من العوامل التي تفضي إلى تعاون دولي فعّال لأغراض تسليم المطلوبين؛
- تعتبر أحكام المادة ٤٧٦ (١) (٢)، التي تنص على إجراء مفصّل بشأن تنفيذ ما يرد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عندما تكون مستندة إلى أكثر من معاهدة دولية، من العوامل التي تفضي إلى تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعّال.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تشكل النقاط التالية إطاراً لتعزيز وتدعيم الإجراءات التي تتخذها أرمينيا لمكافحة الفساد:

- اعتماد مبدأ توجيهي ينطبق على إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد، لضمان تسيير هذه الإجراءات بأكفأ السبل؛

- تبسيط ما يبذل من جهود بهدف وضع نظام لإدارة الحالات يتيح تصنيف الإحصاءات واستخدامها في المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بشأن مسائل استخدام اتفاقية مكافحة الفساد أساساً قانونياً؛
- النظر في زيادة تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بأيّ جرم تنطبق عليه اتفاقية مكافحة الفساد؛ ويمكن معالجة هذا الأمر أيضاً من خلال إعداد مبدأ توجيهي لمعالجة طلبات التسليم المستندة إلى اتفاقية مكافحة الفساد لفائدة السلطات الأرمينية المكلفة بتسليم المطلوبين؛
- الاستمرار في ضمان عدم اعتبار أو تحديد أيّ جريمة مشمولة باتفاقية مكافحة الفساد جريمةً سياسيةً في أيّ معاهدة لتسليم المطلوبين تُبرم بين أرمينيا وغيرها من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- موازنة أحكام المادة ١٦ من القانون الجنائي الأرميني مع أحكام المادة ٣٠-١ من الدستور؛
- استكشاف إمكانية مواصلة الممارسة المتمثلة في إبرام معاهدات ثنائية متعلقة بالتسليم لتعزيز فعالية تسليم المطلوبين؛
- استكشاف إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من شأنها أن تخدم على وجه التحديد أغراض أحكام المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد، أو أن تضعها موضع التطبيق العملي، أو أن تعززها، مع التركيز بشكل خاص على جرائم الفساد؛
- استكشاف إمكانية مواصلة الممارسة المتمثلة في إنشاء مزيد من قنوات الاتصال مع السلطات المختصة في سائر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد؛
- استكشاف إمكانية اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون في سياق التحريات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد؛
- استكشاف إمكانية النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تنفيذ الفقرة الفرعية (١) (ج) من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد؛
- استكشاف إمكانية النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تنفيذ الفقرة الفرعية (١) (هـ) من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

- استكشاف إمكانية مواصلة الممارسة المتمثلة في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن استخدام أساليب التحرّي الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التقنية في وضع نظام لإدارة القضايا يسمح بتصنيف الإحصاءات واستخدامها في المسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛
- المساعدة التقنية في إعداد مبدأ توجيهي ينطبق على إجراءات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد؛
- فيما يتعلق بالمادة ٤٨ من اتفاقية مكافحة الفساد، إعداد ملخّص بالممارسات الجيدة/الدروس المستفادة، والمساعدة التقنية (مثل إنشاء قواعد بيانات/نظم لتبادل المعلومات وإدارتها)، والمساعدة الموقعية من جانب خبير، والمساعدة التقنية على وجه التحديد فيما يتعلق بتحسين أدوات التعاون المستخدمة في التصدّي للجرائم الفساد المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨).